

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤ أفدنة وقيراطين و٢٢ سهماً الكائنة بحوض النخيل والخزان والجزيرة ثمة ٤ قسم ثالث، قطعة ٢٤ فى ١٦، داخل الحيز العمرانى لقرية المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها، وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : شارع فاصل ثم مساكن شعبية بطول ١٥٠ م .

الحد القبلى : شارع فاصل ثم مجمع المعاهد الأزهرية وأرض فضاء أملاك دولة

بطول ٢٥ ، ١٠٠ م .

الحد الشرقى : شارع فاصل ثم أرض زراعية وضع يد أهالى أملاك دولة بطول ١٤٠ م .

الحد الغربى : شارع ثم سكن الأهالى شحاتة عبد العال دنة وآخرين بطول ١٤٠ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

